

Distr.: General
12 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ٩٤ (ب) و ١٢٠ من جدول الأعمال
البيئة والتنمية المستدامة: تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.7/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثانية في جلستها ٣٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، مشروع القرار A/C.2/58/L.7/Rev.1. واعتمدت الفقرة ١٤ من منطوق القرار
بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن
التصويت، بينما اعتمد بقية مشروع القرار بتوافق الآراء. وكان معروضا على اللجنة في
الوثيقة A/C.2/58/L.43 بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.



ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - وفقاً لبنود الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار A/C.2/58/L.7/Rev.1، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار، في اقتراحه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، عقد دورات لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاته الفرعية بما في ذلك عقد الدورة العادية السابعة للمؤتمر واجتماعات الهيئات الفرعية المنبثقة عنه.

ثالثاً - الاحتياجات الإضافية

٣ - سيقتضي تقديم خدمات المؤتمرات للهيئات في الاتفاقية، وبالذات لجنة استعراض الاتفاقية (الدورة الثالثة) ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية (الدورة السابعة وجلسات الهيئات الفرعية) في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ توفير مبلغ ١,٤ مليون دولار على أساس التكلفة الكاملة بالأسعار الحالية.

٤ - وبالإضافة إلى رصد المخصصات للتكلفة الكاملة لاحتياجات خدمات المؤتمرات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، تقدّر نفقات السفر المتوقع لموظفي خدمات المؤتمرات من جنيف إلى بون من أجل توفير الخدمات للجلسات، بمبلغ ٤٠٠ ٣٢٥ دولار. وبذا يقدّر مجموع التكلفة الإضافية وفقاً للميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات للاجتماعات بمبلغ ٤٠٠ ١٧٢٥ دولار. وسوف يمثل هذا احتياجات إضافية علاوة على الموارد المقترحة مبدئياً، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (٤٠٠ ١٧١٨ دولار) والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف (٧٠٠٠ دولار)، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

رابعاً - صندوق الطوارئ

٥ - مما يشار إليه أنه وفقاً للإجراءات التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أنشئ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تُستكمل

الأنشطة المعنية إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل الأنشطة الحالية. وعدا ذلك، يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة السنتين اللاحقة.

٦ - وسيجري استعراض إمكانية استيعاب الاحتياجات المذكورة أعلاه في إطار القدرات الحالية لخدمات ووثائق المؤتمر، في سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وفق التقديرات المنقحة التي تدرج في إطار المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ.

خامسا - الإجراء المطلوب من اللجنة الخامسة اتخاذه

٧ - قد ترغب اللجنة الخامسة في إبلاغ الجلسة العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.2/58/L.7/Rev.1 ستنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٤٠٠ ٧٢٥ ١ دولار وسيلزم النظر في اعتمادها في إطار استعراض البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تدرج في إطار المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ ويتعين اتخاذه حتى نهاية الجزء الأول من الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.